من الظواهر اللغوية المتعلقة بتفسير بعض الآيات القرآنية
ظاهرة جمع المثنى المعنوي

إعداد

د. عبدالرحمن بن الحميدي بن خلف الشمري.

المستخلص:

ذكر أهل العلم الكثير من الظواهر اللغوية منها: العام الذي يُراد به الخاص، والجمع يُراد به الواحد والاثنان، والواحد يراد به الجمع، والواحد يراد به المثنى...، وجمع المثنى المعنوي هي إحدى هذه الظواهر اللغوية، وهو جمع يراد به مثنى أو مفرد يراد به مثنى أو ما كان ظاهر اللفظ جمع ولكن معناه مثنى.

وتعد ظاهرة المثنى المعنوي واحدة من الظواهر اللغوية المتعلقة بتفسير بعض الآيات القرآنية، ولهذه الظاهرة أدلتها من القرآن والسنة وكلام العرب، وتتجلى الأهمية القصوى لظاهرة جمع المثنى المعنوي في استدلال أهل السنة والجماعة بها في إثبات عقيدتهم؛ ولما كان الحديث عن ظاهرة جمع المثنى المعنوي يتعلق بالعقيدة فقد قسمت لها أقسام: فمنها العام الذي لا تجمعه قاعدة معينة، ومنها القياسي وهو ما أضيف إلى متضمنه.

وقد حُددت لهذه الظاهرة شروط: فلابد من وجود دليل من خارج لفظ المثنى المعنوي ليدل على التثنية؛ حتى يُعْتدّ به، والشرط الأهم لظاهرة جمع المثنى المعنوي هو عدم اللّبس، أما عن أسبابها فقد انحصرت أسباب ظاهرة المثنى المعنوي في زيادة المعنى، وكراهة توالي تثنيتين.

الكلمات المفتاحية: المثنى اللغوي، الظواهر اللغوية، الآيات القرآنية، عدم اللبس، الاستدلال.

Abstract

This paper attempts to uncover the dual form as one of the linguistic phenomena that is closely related to the interpretation of some Qur'anic verses. The Arab scholars have discussed numerous linguistic phenomena, including: The general meaning of the special, the plural meaning one and two, the singular meaning one, the plural meaning many, and the singular meaning many.. The plural of the semantic dual is one of these linguistic phenomena, which is a plural used to indicate two items, or a singular used to indicate two items, or what appears to be plural but has a dual meaning.

The phenomenon of Al-Muthanna is one of the linguistic phenomena related to the interpretation of certain Qur'anic verses, which derives its evidences from the Qur'an, Sunnah, and Arabic speech. The utmost importance of the phenomenon of the plural of the dual form is evident in the reasoning of the Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah in proving their doctrine; since the speech about the phenomenon of the plural of the dual form is related to doctrine, it has been divided into sections: The general one, which is not grouped by a specific rule, and the standard one, which is what is added to what is included init.

Conditions have been set for this phenomenon: The most important condition for the phenomenon of Al-Muthanna is the absence of ambiguity. As for its causes, the causes of Al-Muthanna phenomenon are limited to increasing the meaning, and disliking the succession of two dual forms.

Keywords: Al-Muthanna; Linguistic Phenomena; Quranic verses; Unambiguity; Inference.

المقدمة:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَآءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾[1]، والصلاة والسلام على البشير النذير، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن الله تعالى خلقنا لعبادته ، ومن أجل العبادات العلم ، وأجل العلم ما كان متعلقاً بأسماء الله وصفاته، وكما يقال: شرف العلم من شرف المعلوم، وقد تقرر عند أهل العلم أن للوسائل أحكام المقاصد، وعلوم العربية من علوم الآلة التي يتوصل بها إلى فهم كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وقد اعتنى العلماء _ رحمهم الله _ بفهم كتاب الله تعالى فتدبروه امتثالاً لقوله جلّ وعلا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [2] ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [3].

وأهل العلم ذكروا _ من آثار تدبرهم لكتاب الله تعالى _ ظواهر لغوية، منها: عام الذي يُراد به خاص ، وجمعٌ يُراد به واحد واثنان ، وواحدٌ يراد به جمع، وواحدٌ يراد به مثنى ، ونحو ذلك[4].

ولما كانت ظاهرة الجمع[5] الذي يراد به مثنى من أشرف الظواهر التي فسر بها العلماء استدلال أهل السنة والجماعة بآياتٍ فيها إثبات صفتين من صفات الله جل وعلا ، كقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [6] ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا ﴾[7]، وقالوا بأن المثنى إذا أضيف إلى ضمير تثنية أو جمع فإنه يجمع طلباً لخفة اللفظ، واستدلوا

---

(1) **فاطر (١) .**

(2) **محمد (٢٤).**

(3) **سورة ص (٢٩).**

(4) **انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٢٨٦ .**

(5) **ذكر النحاة أن جمع المثنى المعنوي من سَنن كلام العرب، كما في كتاب سيبويه ٦٢٢/٣، والصاحبي لابن فارس ص٢١٧، وهذا يعني بأنه ظاهرة؛ لأنه الأفصح وله أمثلة كثيرة من الكتاب والسنة ومن كلام العرب نثراً وشعراً .**

(6) **الطور : ٢٨.**

(7) **يس : ٧١.**

بقوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾[1] ولم يقل: قلباكما ، وحيث أن ما استدلوا به أضيف إلى ضمير تثنية ؛ وما استدلوا له أضيف إلى ضمير جمع ، فحصل بهذا إشكال مع أن هذه الظاهرة _ جمع المثنى المعنوى _ لم أجد من جمع مباحثها ، وذكر مسائلها ، ولمّ شتاتها .

وقد تحدّثت مع بعض المختصين في علوم العربية فتفاجأتُ بأن بعضهم لم يأْبه بها، ولم يقف على كلام أهل السنة فيها، فأحببت أن يقف المختصون بعلوم العربية على هذا المبحث الذي احتوى على ظاهرة انتفع بها العلماء في تقرير عقيدة السلف رضوان الله عليهم.

لهذا وذاك آثرت البحث في هذا الموضوع، لأجيب عن التساؤلات التالية:

- هل هناك علاقة لغوية بين المثنى والجمع ؟
- ما المثنى المعنوي ، وهل يعد من أقسام التثنية ؟
- هل قاعدة أهل السنة في تفسير استدلالهم من أقسام المثنى المعنوي ؟
- هل لهذه الظاهرة شروط و أسباب ؟

فاستعنت بالله تعالى ، وكانت خطة البحث على النحو التالي:

- **التمهيد** ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجمع والمثنى لغة.

المبحث الثاني: أقل الجمع اثنان أو ثلاثة.

المبحث الثالث: أقسام التثنية.

الفصل الأول: تعريف جمع المثنى المعنوي وأنواعه:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف جمع المثنى المعنوي.

المبحث الثاني: أقسام جمع المثنى المعنوي.

الفصل الثاني: شروط جمع المثنى المعنوي وأسبابه،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط جمع المثنى المعنوي.

([1]) **التحريم : ٤.**

المبحث الثاني: أسباب جمع المثنى المعنوي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وقد تتبعت المسألة في كتب النحاة، ككتاب سيبويه الذي عقد لها بابا وذكرها ضمن باب آخر، ثم تتابع النحويون على إفرادها بباب كابن السراج والزجاجي والزمخشري، وبعضهم يحعلها في باب التثنية كابن الشجري، أو في باب التوكيد كابن مالك في الألفية، وبعض شروحها كالمقاصد الشافية، واشتمل على هذه الظاهرة عامة كتب التفسير اللغوي، كالكشاف والبحر المحيط والدر المصون، وغيرها.

أيضاً ذُكرت في بعض كتب العقيدة وأصول الفقه كما ستراه مبيناً في هذا البحث إن شاء الله.

واتبعت المنهج الوصفي والاستقرائي في توضيح معالم هذه الظاهرة.

هذا ، وأسأل الله تعالى أن ينفع به.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجمع والمثنى:

تعريف الجمع لغة:

قال ابن فارس: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامٍّ الشيء[1].

والجمع مصدر جمعت الشيء أي : ضممته[2]، وذلك بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع، وقال عز وجل:﴿وجمع الشمس والقمر﴾[3] ﴿وجمع فأوعى﴾[4] ﴿جمع مالاً وعدده﴾[5] وغير ذلك من الآيات[1].

(1) **معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥. ص٢٠٩.**

(2) **كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ص ١٥٤.**

(3) **القيامة :٩**

(4) **المعارج : ١٨**

تعريف المثنى لغة:

قال ابن فارس: الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جَعْله شيئين متوالين أو متباينين[٢].

وقال الخليل: الثِّنيُ من كل شيء: ما يثنى بعضه على بعض أطباقاً ، كل واحدٍ ثِنْيٌ ... والثَّني : ضم واحدٍ إلى واحد[٣]. وأصله من ثنيت الشيء إذا حَنَيْته وعطفته وطويته فكل شيء عطفته فقد ثنتيه[٤].

قال الله تعالى: ﴿ ثاني عطفه﴾[٥] ﴿مثنى وثلاث ورابع﴾[٦] ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾[٧].

المبحث الثاني: أقل الجمع اثنان أو ثلاثة:

اختلف أهل العلم في أقل الجمع هل هو اثنان أو أكثر من اثنين وقد تقدم تعريف التثنية وأنها ضم شيء إلى شيء وكذلك الجمع، قال الشوكاني: وليس النزاع في لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين، كما ذكر ذلك إمام الحرمين الجويني، وإلكيا الهراس، وسليم الرازي، فإن (ج، م، ع) موضوعها يقتضي ضم شيء إلى شيء، وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة و ما زاد على ذلك بلا خلاف.

قال سليم الرازي: بل قد يقع على الواحد كما يقال: جمعت الثوب بعضه إلى بعض[٨].

قال الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني : لفظ الجمع في اللغة له معنيان: الجمع من حيث الفعل المشتق منه الذي هو مصدر جمع يجمع جمعاً؛ والجمع الذي هو اللقب، وهو اسم العدد

---

(٢) مقاييس اللغة ص ١٧٢.
(٣) كتاب العين ص ١٢٠.
(٤) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ١٥/ ٩٧.
(٥) الحج : ٩
(٦) النساء : ٣
(٧) التوبة : ٤٠
(٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/ ٣١٠.

. قلت : أي اسم العدد هو المثنى الحقيقي.

ثم قال : وبعض من لم يهتد إلى الفرق خلط الباب ، فظن أن الجمع الذي هو بمعنى اللقب من جملة الجمع الذي هو بمعنى الفعل، فقال: إذا كان الجمع بمعنى الضم، فالواحد إذا أضيف إلى الواحد فقد جمع بينهما، فوجب أن يكون جمعاً، وثبت أن الاثنين أقل الجمع، وخالف بذلك جميع أهل اللغة وسائر أهل العلم. وذكر إمام الحرمين الجويني أن الخلاف ليس في مدلول مثل قوله : ﴿فقد صغت قلوبكما﴾[1]، وقول القائل: ضربت رؤوس الرجلين، وقطعت بطونها، بل الخلاف في الصيغ الموضوعة للجمع، سواء كان للسلامة أو التكسير كما قال: إلكيا نحو: مسلمين ورجال: وقال الأستاذ أبو منصور: الخلاف في أقل الجمع الذي تقتضيه صيغة الجمع بنفسها أو بعلامة الجمع، وهو ظاهر كلام الغزالي أيضاً فإنه جعل من صور الخلاف لفظ الناس[2].

وزاد الأمر وضوحاً الطوفي فقال : واعلم أنهم لو أرادوا أن في التثنية معنى الجمع لكان صحيحاً ، لأن الجمع هو الضم في الجملة ، والضم حاصل في التثنية ، ولكن مدّعاهم أن التثنية جمع حقيقة[3] .

وبما أن موضوع هذا البحث ليس داخلاً في الخلاف فلا استطرد بذكره سيما وأنه أشكل على القرافي حيث قال: بل الذي تقتضيه القواعد أن يقولوا: أقل مسمى الجمع المنكر من جموع القلة: اثنان أو ثلاثة، وأقل جموع الكثرة المنكَّرة: أحد عشر، هذا متجه لا خفاء فيه، أما التعميم فمشكل جداً[4].

وقال في العقد المنظوم: إشكال عظيم صعب لي نحو عشرين سنة أورده على الفضلاء والعلماء بالأصول والنحو، فلم أجد له جواباً يرضيني، وإلى الآن لم أجده، وقد ذكرته في شرح المحصول، وكتاب التنقيح، وشرح التنقيح، وغيرهما مما يسره الله تعالى علي من الموضوعات

(1) التحريم : ٤

(2) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن هاء الزركشي (ت٦٩٤) المجلد ٢/ ٢٩٢، وقد نقل الشوكاني منه كلامه السابق واختصر بعض الواضع.

(3) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص٤٦٣ .

(4) شرح تنقيح الفصول للقرافي بمقدمة المحق: ناصر بن علي الغامدي ١/ ١٤٢.

في هذا الشأن. ثم أورد هذه المسألة[١].

وأعلم أن أشهر القولين في المسألة قول من قال : بأن أقل الجمع ثلاثة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة إلا مالكاً، وحكاه الآمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والقول الثاني: أقل الجمع اثنان ، وحُكي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ومالك وداود وبعض الشافعية والنحاة وحكاه ابن الدهان عن الخليل ونفطويه[٢].

واستدل الجمهور بأدلة منها: إجماع أهل اللغة على الفرق بين الجمع والتثنية في التكلم والتصنيف، وعدم نعت أحدهما وتأكيده بالآخر نحو: رجال اثنان، أو رجلان ثلاثة ؛ أو الرجال كلاهما، أو الرجلان كلهم، وصحة: ليس الرجلان رجالاً، وبالعكس.

أما في التكلم، فإنهم يقولون: رجلان ورجال،وأما في التصنيف، فلأنه ما من كتاب في العربية إلا ويوجد فيه باب التثنية وباب الجمع... وحيث أجمعوا على الفرق بين التثنية والجمع، وعلى الفرق بين ضمير الاثنين وضمير الجمع... دل على أن الاثنين ليسا جمعاً وهو المطلوب[٣].

واعلم أن القائل بأن أقل الجمع اثنان يقول بالضرورة: إن الجمع أعم من المثنى، لأن كل مثنى جمع ولا ينعكس، ولا شك أن حقيقة الأعم غير حقيقة الأخص[٤].

وأما من قال بأن أقل الجمع اثنان فأستدل بآيات قرآنية، وبعضها يصلح أن يُستدل بها لجمع المثنى المعنوي كما سيأتي إن شاء الله فمن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿ هذان خصمان اختصموا﴾[٥]، ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾[٦] ﴿نبأ الخصم إذا تسوروا﴾[٧] وكانا اثنين، ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾[١]، ﴿فإن كان له

(١) المرجع السابق .
(٢) شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبدالقوي الطوفي ٢/ ٤٩٠، إرشاد الفحول ٣١١/١.
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٨٩.
(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) ١/ ٤٠١.
(٥) الحج :١٩
(٦) الحجرات : ٩
(٧) سورة ص :٢١

إخوة فلأمه السدس﴾[٢] فأثبت لأمه السدس مع الإخوة وهم جمع، والجمهور على أنها تحجب من الثلث إلى السدس بأخوين ، فدل على أنهما جمع.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ:«اثنان فما فوقهما جماعة» وهو ضعيف[٣].

لكن معناه صحيح قال البخاري في صحيحه: باب اثنان فما فوقهما جماعة ثم ساق بسنده حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، عن النبي ﷺ:«إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما»[٤].

وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة[٥]، وأثبتوا أن مثل قوله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾[٦] خارج عن محل النزاع كما تقدم.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن لفظ الجمع قد يطلق على الاثنين مع البيان وعدم اللبس، وأما عند الإطلاق فهو يختص بما زاد على الاثنين[٧].

قال شيخ الإسلام : وإنما غلط من ظن لفظ الجمع إنما وضع للثلاثة فصاعدًا ، أو لاثنين فصاعدًا . بل وُضِع لاثنين فصاعدًا في موضع، ولثلاثة فصاعدًا في موضع، ولاثنين فقط في موضع ، كله من موضوع العرب ، والقرينة هنا من وضع العرب [٨].

وهذا القول وسط بين القولين، وقد اشتمل على أهم شرط من شروط جمع المثنى المعنوي كما سيأتي إن شاء الله.

المبحث الثالث : أقسام التثنية :

التثنية على ثلاثة أقسام [١]:

---

(١) التحريم : ٤

(٢) النساء : ١١

(٣) رواه ابن ماجه (٩٧٢) والدار قطني (١٠٨٧) وانظر طُرُقَه في البدر المنير لابن المُلقّن ٧/ ٢٠٦ والتلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١٨٦.

(٤) رواه البخاري (٦٥٨).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٨٩، إرشاد الفحول ١/ ٣١٣.

(٦) التحريم : ٤.

(٧) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبدالله بن صالح الفوزان. ص١٨٢

(٨) جامع المسائل لابن تيمية ٣٣٩/٢

القسم الأول: تثنية في اللفظ والمعنى، وعليه أكثر الكلام كقولك في رجل: رجلان، وفي زيد: زيدان ، وهذا الذي وقع فيه النزاع كما تقدم في المبحث السابق.

القسم الثاني: تثنية في اللفظ دون المعنى، وذلك على حكم التغليب، حيث أجروا المختلفين مجرى المتفقين بتغليب أحدهما على الآخر ، لخفته أو شهرته ، جاء ذلك مسموعاً في أسماء صالحة، كقولهم في الأب والأم: الأبوان، وللشمس والقمر: القمران، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران، غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلبوا عمر على أبي بكر، لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت[٢]. والذي يظهر أنه أيضاً لخفة لفظ (العمران).

القسم الثالث: تثنية في المعنى دون اللفظ، وهو اللفظ الذي أريد به مثنى سواء كان جمعاً كقوله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾[٣]، أو مفرداً كقولهم : قطعت رأس الكبشين ؛ أو مثنى كقول : قطعت رأسيهما ، وهذا القسم أفردتُ الجمع منه بهذا البحث.

الفصل الأول : تعريف جمع المثنى المعنوي وأقسامه:

المبحث الأول: تعريف جمع المثنى المعنوي:

تنوعت عبارات العلماء في تبويبهم وتعريفهم لهذه الظاهرة فمما وقفت عليه قول سيبويه في الكتاب : باب ما لُفظ به مما هو مثنى كما لفظ بالجمع، وهو أن يكون الشيئان كل واحد منهما بعض شيء مفرد من صاحبه وذلك قولك : ما أحسن رؤوسهما، وأحسن عواليهما، وقال عز وجل ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾[٤]، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٥]، فرقوا بين المثنى الذي هو شيء على حدة وبين ذا، وقال الخليل: نظيره قولك: ﴿فعلنا﴾ وأنتما اثنان، فتكلم به كما تكلم به وأنتم ثلاثة.

وقد قالت العرب في الشيئين اللذين كل واحد منهما اسم على حدة وليس واحد منهما

---

(١) انظر : أمالي ابن الشجري ١/ ١٥، اللمحة في شرح الملحة لمحمد بن الحسن الصائغ ١٨٦/١.
(٢) أمالي ابن الشجري ١/ ١٥.
(٣) التحريم : ٤ .
(٤) التحريم : ٤
(٥) المائدة : ٣٨

بعض شيء كما قالوا في ذا، لأن التثنية جمع، فقالوا كما قالوا: فعلنا[١].

وبنحو ذلك قال أيضاً ابن السراج[٢].

وقال الزجاجي : باب ما جاء من المثنى بلفظ الجمع[٣].

وقال أبو علي الفارسي : باب ما جُعل الاثنان فيه على لفظ الجميع [٤]. وقال الرضي: ويجوز جمع المثنى إذا لم يلبس[٥].

وقيل: الجمع الواقع موقع المثنى ، وقيل : وضع الجمع موضع التثنية [٦].

وقال السمين الحلبي : هو كل جزأين أضيفا إلى كليهما لفظاً أو تقديراً، وكانا مفردين من صاحبيهما[٧]...

وقيل: الجمع الذي أُريد به مُثَنّى ، وقد نصّ عليه ابن قتيبة[٨]، ولعل هذا أوضحها، فإن ظاهر اللفظ جمع ولكن معناه مثنى .

وإن كانت ألفاظ العلماء متقاربة في معانيها ولكن ما عبر به الرضي بقوله : جمع المثنى ، قد يُفهم منه أن المثنى يُجمع فتقول: زيدان – زيدون، أو : زيدَينِ – زيدِينَ ، هذا غير مراد قطعاً ، لهذا لا بد من إضافة قيد (المعنوي) ليخرج بذلك المثنى الحقيقي و اللفظي ، فيكون هناك لفظ جمع ولكن معناه مثنى .

وأما ما ذكره السمين، فهو تعريف مجمل من جهة كونه يشتمل على الأوجه الثلاثة في التثنية المعنوية ، والمقصود هنا الجمع . ومن جهة أخرى : إذا حملنا تعريفه على الجمع فإنه لا يشمل إلا نوعا واحداً وهو المقيس المتفق عليه ، فلا يصلح تعريفاً لهذه الظاهرة.

ولقائل أن يقول : إن ما ذكرته عن العلماء ليست بتعريفات وإنما هي عناوين أبواب ؛

(١) كتاب سيبويه ٦٢٢/٣

(٢) الأصول في النحو ٣٤/٣

(٣) الجمل في النحو ص٣١٢

(٤) التكملة ص ٤٦٣

(٥) شرح الرضي على الكافية ٦٨/٢

(٦) الدر المصون ٢٦٢/٤

(٧) المصدر السابق.

(٨) تأويل مشكل القرآن ص ٢٨٦

فأقول : عناوين الأبواب تتضمن تعريف المبحث الذي سيتكلمون فيه ، فلم يوردوا حدوداً لأن المسألة قد اتضحت، ومن القبيح توضيح الواضح أو تعقيده.

المبحث الثاني: أقسام جمع المثنى المعنوي:

ينقسم جمع المثنى المعنوي إلى قسمين:

الأول: جمع المثنى المعنوي العام:

وهو ما كان دالاً على مثنى من غير قياس، وقد يتطرق إليه احتمالٌ يبقيه على الجمع باللفظ والمعنى . وله أمثله منها: قال الله تعالى: ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من اللذين استحق عليهم الأوليان﴾[1] الآية ثم قال: ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ عسى الله أن يأتيني بهم جميعاً﴾[3] فيعقوب عليه السلام عنى يوسف وأخاه، ثم قال: ﴿بهم جميعاً﴾.

وقال تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾[4]، ولم يقل: لحكمهما.

وقال سبحانه: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾[5]، ولم يقل اختصما.

وقال جل وعلا: ﴿فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون﴾ ، والخطاب لموسى وهارون عليهما السلام ومع ذلك قال: ﴿معكم﴾[6].

وقوله تعالى : ﴿ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين﴾[7].

ومن تأمل الكتاب والسنة وجد من هذا النوع أمثلة أخرى.

---

(1) **المائدة : ١٠٧**
(2) **المائدة : ١٠٨**
(3) **يوسف : ٨٣ .**
(4) **الأنبياء : ٧٨.**
(5) **الحج : ١٩.**
(6) **الشعراء : ١٥.**
(7) **فصلت : ١١.**

والاحتمالات التي قد تتطرق لهذه الآيات السابقة بحيث ترجع إلى الجمع الحقيقي ذكرها العلماء كما في كتب التفسير وأصول الفقه، واكتفي بما قيل في آية المائدة والحج .

أما آية المائدة فقوله تعالى: ﴿أو يخافوا﴾ قال أبو حيان: وجمع الضمير في ﴿يأتوا﴾ وما بعده، وإن كان السابق مثنى، فقيل: هو عائد على الشاهدين باعتبار الصنف والنوع، وقيل لا يعود إلى كليهما بخصوصيتهما بل إلى الناس الشهود ، والتقدير: ذلك أدنى أن يحذر الناس الخيانة ، فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة في رد اليمين على المدعي[١].

وأما آية الحج فقوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ نزلت في علي بن أبي طالب وعمه حمزة وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم حين بارزه عتبة بن ربيعة، وأخاه وابنه الوليد يوم بدر، فكل خصم من الخصمين في الآية ثلاثة، فهما جميعاً ستة، فجمع الضمير باعتبار الأفراد، وهي ستة، وتثنية الخصم، باعتبار الكفر والإيمان اللذين اختصموا فيهما قاله الطوفي [٢].

الثاني: جمع المثنى المعنوي المضاف :

وهو على قسمين:

الأول: جمع المثنى المعنوي المضاف إلى متضمنه وهذا هو المقيس في الجملة، وله ثلاث صور :

أ- المضاف إلى متضمنه المثنى ضميراً كان أو ظاهراً [٣]، وسواء كان مما في الجسد منه شيء واحد أو شيئان:

فالذي في الجسد منه شيء واحد كالرأس والأنف، واللسان، والظهر، والبطن ، والقلب .

والذي في الجسد منه شيئان كاليدين والقدمين والعينين والأذنين والساقين ونحوها.

فالأول _ وهو ما في الجسد منه شيء واحد _ كقوله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾[٤] والخطاب لعائشة وحفصة وليس لهما قلوب بل قلبان، وكقولهم: قطعت

(١) **البحر المحيط ٤/ ٣٨ .**

(٢) **شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٩٥ .**

(٣) **إرتشاف الضرب لأبي حيان ٢/ ٥٨٣.**

(٤) **التحريم : ٤**

رؤوس الكبشين ، أو : الكبشان قطعت رؤوسهما، فجمع (رؤوس) والمراد به (رَأسَي) كما لا يخفى.. وهذا مقيس باتفاق النحاة فيما أعلم .

فلما لم يكن ثمة لبس، صار الأفصح والأحسن الجمع وإن كان يجوز الإفراد والتثنية، واختلفوا في الأَولى بين التثنية والإفراد مع اتفاقهم في أفضلية الجمع ، وليس هذا موضع ترجيح أحد هذين القولين[١].

ومثال الثاني _ وهو مافي الجسد منه شيئان _ قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٢]، فجمع الأيدي ، والمراد: الأيمان، وقد جاء في قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾[٣]، فلما علم بالدليل الشرعي أن القطع محله اليمين، وليس في الجسد إلا يمين وا حدة، جرت مجرى آحاد الجسد، فجمعت كما جمع الوجه والظهر والقلب[٤].

ولم يفرق سيبويه بين أن يكون متحداً في كل واحد منهما نحو: قلوبكما، أو لا يكون نحو (أيديكما)، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ والحق كما هو مذهب الكوفيين ، أن الجمع في مثله لا يجوز إلا مع قرينة ظاهرة كما في الآية[٥].

واستدل ابن مالك[٦] بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» رواه أحمد وأبو داود بهذا اللفظ[٧]. فلكل ساق نصف ، وهذا وهذا من إضافة الشيئين إلى متضمنيهما ، وإن كان في الجسد ساقان إلا أنّها لم يُضافا إلى رجلين مثلاً ، فلا يستقيم هذا الاستدلال ، والأقرب أنه كقوله : قلوبكما .

ب- المضاف إلى متضمنة بالمعنى: كقول الشاعر:

---

(١) **للاستزادة : انظر شرح السيرافي (٣٦٣/٤- ٣٦٨) ، شرح المفصل لابن يعيش (٢١٠/٣- ٢١٢) التذييل والتكميل لأبي حيان (٢/ ٦٥ – ٩٢).**

(٢) **المائدة آية (٣٨).**

(٣) **قال ابن كثير في تفسيره بعد أن ساق سندها (١٠٧/٣): وهذه القراءة شاذة ، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها ، لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر .**

(٤) **شرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٢١٢.**

(٥) **شرح كافية ابن الحاجب للرضي.**

(٦) **شرح التسهيل ١/ ١١٩، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٢٤٢.**

(٧) **المسند للإمام أحمد (١١٠٤٢)، ابن حبان (٥٤٤٦).**

رأيتُ ابنَي البكريِّ في حَومةِ الوَغَى
كفَاغِرِي الأفواهِ عند عرينِ

أي: كأسدين فاتحين أفواههما عند عرينهما ذابَّين عن أشبالهما[١].

ج- المضاف إلى ضمير جمع:

كقوله تعالى: ﴿أن اصنع الفلك بأعيننا﴾[٢] ﴿تجري بأعيننا﴾[٣] ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾[٤] ، فقوله تعالى : (أعيننا) هنا أضاف (أعين) إلى الضمير (نا)، وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف.

وقد استدل أهل السنة والجماعة بهذه الآية على إثبات العينين لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته على حدِّ قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[٥] قال الإمام الدارمي في ردّاً على المريسي في دعواه أنكم قضيتم على الله بالمعنى الذي وجدتموه في أنفسكم : أما دعواك علينا أنّا قضينا عليه بالمعنى الذي وجدناه في أنفسنا ، فهذا لا يقتضي به إلا من هو ضال مثلك، غير أن الله تبارك اسمه ، أخبر عن نفسه أنه يسمع بسمع ، ويبصر ببصر، واتصلت عن رسول الله ﷺ بذلك أخبار متصلة، فإن حرمك الله معرفتها، فما ذنبنا ؟ قال الله تعالى لموسى : ﴿ولتصنع على عيني﴾[٦]، وقال : ﴿ودسر تجري بأعيننا﴾[٧] ﴿واصنع ﴿واصنع الفلك بأعيننا﴾، ثم ذكر رسول اللهﷺ الدجال ، فقال: «إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور»[٨] والعور عند الناس ضد البصر، والأعور عندهم ضد البصير بالعينين[٩].

(١) شرح التسهيل لابن مالك ١/١١٩، التذييل والتكميل لأبي حيان ٢/ ٦٦.
(٢) المؤمنون : ٢٧
(٣) القمر : ١٤
(٤) الطور : ٤٨
(٥) الشورى : ١١
(٦) طه : ٣٩
(٧) هود : ٢٢٥
(٨) رواه البخاري (٦٩٧٢)
(٩) نقض الإمام عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي الجهمي العنيد ١/ ٣٠٥.

وقال ابن خزيمة: فبين ﷺ أن لله عينين ، فكان بيانه موافقاً لبيان محكم التنزيل، الذي هو مسطور بين الدفتين، مقروء في المحاريب والكتاتيب[١].

وحكى أبو الحسن الأشعري إجماع أهل السنة والجماعة على هذا في الإبانة وغيرها ، وتناقل علماء السنة هذه العقيدة ، وممن قررها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

وأيضاً في قوله تعالى: ﴿أولم يرو أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً﴾[٢] جمع الأيدي والمراد بها التثنية ، كما قال تعالى: ﴿ بل يداه مبسوطتان﴾[٣] وجاءت أحاديث متعددة تبين أن لله تعالى يدين بلا كيف[٤].

وليُعلم أن الواجب إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه وما أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء الحسنى والصفات العُلى إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل ، مع ترك الخوض في الكيفية لأن الله تعالى قال:﴿ ولا يحيطون به علما﴾[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من لغة العرب الظاهرة التي نزل بها القرآن استعمال لفظ الجمع في موضع التثنية في المضاف إذا كان متصلاً بالمضاف إليه والمعنى ظاهر ، كقوله تعالى: ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾[٦]. وليس لكل منهما إلا قلب، فالمعنى : قلباكما ، لكن النطق بلفظ الجمع أسهل، والمعنى معروف أنه ليس لكل منهما إلا قلب، وكذلك قوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[٧] والمعنى : فاقطعوا أيمانهما، إذا لا يقطع من كل واحد إلا يده اليمنى ، لكن وضع الجمع موضع التثنية لسهولة الخطاب ، وظهور المراد..

وإذا كان كذلك ، قيل : لفظ (أعيننا) ولفظ (أيدينا) مع كون المضاف إليه ضمير جمع أولى بالحسن مما إذا كان المضاف إليه ضمير تثنية، فإذا كان من لغتهم ترك استحسان «

(١) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لابن خزيمة ص(٤٥).
(٢) يس : ٧١
(٣) المائدة : ٦٤
(٤) انظر كتاب التوحيد لابن خزيمة ، صفحة (٥٨) ، والإبانة ص (١١١).
(٥) طه : ١١٠
(٦) التحريم : ٤
(٧) المائدة :

قلباكما» ، و«يديهما» فلأن يكون في لغتهم ترك استحسان « بعيننا» أو«بعينينا» ومما عملت «يدنا» أو «يدانا» أولى وأحرى[١].

فأهل السنة حملوا الجمع الذي دلّ الدليل على أنّه مثنى عندما يضاف إلى ضمير جمع ، على الجمع الذي أريد به مثنى عندما يضاف إلى ضمير تثنية بطريق الأولى.

فإن قيل: ما الدليل على التثنية من لفظ: (أيدينا) (أعيننا) ؟ فالجواب : بأن الدليل لا يلزم أن يكون من اللّفظ نفسه سيما في هذه الظاهرة اللغوية لهذا قال ابن مالك : ولمّا استقر التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع عند وجود الشرط المذكر صارت إرادة الجمع به متوقفة على دليل من خارج[٢]. والأدلة تقدم شيء منها، وهي موجودة في مظانها في كتب العقيدة[٣] .

ولا يظن ظانٌّ أنهم اعتقدوا خلاف ظاهر النص كما قال ابن حزم[٤] ومن تبعه .. ولا أنهم اعتقدوا هذه العقيدة بهذه الظاهرة اللّغوية فحسب ، بل جمعوا بين النصوص من الكتاب والسنة وفهموها كما فهمها السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

ثانياً: جمع المثنى المعنوي المضاف إلى منفصلين لا يتضمنها:

قال سيبويه[٥] : وقد قالت العرب في الشيئين اللذين كل واحد منهما اسم على حدة، وليس وليس واحد منهما بعض شيء كما قالوا في ذا – يعني جمع المثنى المعنوي المضاف إلى متضمنه كما تقدم – لأن التثنية جمع ، فقالوا كما قالوا : فعلنا.

وزعم يونس أنهم يقولون : ضع رحالهما وغلمانهما، وإنما هما اثنان قال الله عز وجل: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذا تسورا المحراب . إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان﴾[٦]، وقال : ﴿كلا فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون﴾[١].

---

(١) **نقض التأسيس وهو المسمى بتلبيس الجهمية ..**

(٢) **شرح التسهيل ١٢٠/٢**

(٣) **انظر على سبيل المثال : السنة للالكائي ، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين.**

(٤) **الفصل في الملل لابن حزم ١٢٨/٢**

(٥) **الكتاب ٣/ ٦٢٢.**

(٦) **سورة ص :٢١- ٢٢.**

وقد بين السيرافي [٢] وجه احتجاج سيبويه بهاتين الآيتين في موضعين من كتابه ، فذكر أن آية سورة ص المتقدمة لا حجة فيها لأن الخصم يقع على جماعة، والخصمين تقع على جماعتين، ولكن الحجة في قوله تعالى: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة﴾[٣]، فالحجة لسيبويه إذ الخطاب وقع لداود عليه السلام من اثنين بلفظ الجماعة وهو قوله: ﴿فاحكم بيننا بالحق﴾ ﴿واهدنا إلى سواء الصراط إن هذا أخي﴾ فهو واحد لا أكثر، والذي خاصمه واحد لا أكثر، لأنه أخوة، وقد عبر عنهما بقوله: ﴿قالوا لا تخف﴾.

وأما آية الشعراء فقال: وللقائل أن يقول: إن فرعون داخل في الجماعة، ولسيبويه أن يقول : إنه قال في _ موضع _ آخر: ﴿إنني معكما أسمع وأرى﴾ فثنى ، ومع ذلك فإن الله تعالى مع موسى وهارون على جهة النصرة لهما والمعونة، ولا يقال: إنه مع فرعون على هذا الطريق[٤].

وما استدل به سيبويه ينطبق على أصل المسألة ولكنه لا ينطبق على هذا النوع من أنواع جمع المثنى المعنوي.

أما في هذا النوع : فقد أجرى العرب حكم جمع المثنى المعنوي المضاف إلى منفصل كحكمه إذا اتصل بالجسد وقد ذكر ابن الشحري أمثلة أخرى كقولهم: مد الله في أعماركما، ونسّأ الله في آجالكما ، ثم قال: ومثله في المنفصل فيما حكاه سيبويه: ضع رحالهما[٥].

والأمثلة التي ذكرها ابن الشجري مترددة بين المضاف إلى متضمنه ، وبين المضاف إلى المنفصل ، وذلك لأن العمر والأجل متصلان بالإنسان من جهة ، وليسا من أعضائه من جهة أخرى.

وذكر ابن مالك أن هذا القسم الأصل فيه التثنية فتقول: قضيت درهميكما:«لأن العدول في مثل هذا عن لفظ التثنية إلى لفظ الجمع موقع في اللبس غالباً ، فإن أُمِن اللبس جاز

---

(١) الشعراء (١٥).
(٢) شرح السيرافي (٢/ ٣٧٨) (٤/ ٣٦٦).
(٣) سورة ص : ٢٣
(٤) شرح السيرافي ٤/ ٣٦٦.
(٥) أمالي ابن الشجري ١٥/١.

العدول إلى الجمع سماعاً عند غير الفراء، وقياساً عنده، ورأيه في هذا أصح ، لكونه مأمون اللبس ، مع كثرة وروده في الكلام الفصيح، كقول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: (ما أخرجكما من بيوتكما) [١]، وقوله لعلي وفاطمة رضي الله عنهما:«إذا أويتماً إلى مضاجعكما فسبحا الله تعالى ثلاث وثلاثين»[٢] .. إلى آخر كلامه[٣].

وممن قصره على السماع ابن يعيش[٤]، وابن عصفور[٥].

ولكن قول الفراء ويونس وابن مالك أقوى لوروده في الكلام الفصيح، مع أمن اللبس[٦].

الفصل الثاني

شروط جمع المثنى المعنوي وأسبابه

المبحث الأول : شروط جمع المثنى المعنوي :

يشترط لجمع المثنى المعنوي شرطان:

١- أن يكون الجمع دالاً على التثنية بدليل خارج سواء أُضيف إلى مثنى أو ضمير جمع أو لم يضف.

فالأول كقوله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾[٧]

وقولهم : قطعت رؤوس الكبشين .

والثاني: كقوله تعالى: ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾[٨] ﴿مما عملت أيدينا أنعاماً﴾[٩].

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤٥).

(٣) شرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٢٠.

(٤) شرح المفصل (٢١٠/٣).

(٥) شرح جمل الزجاجي (٢/ ٤٥٩).

(٦) شرح التسهيل لابن مالك (١/ ١٢٠) ، وشرح الكافية للرضي (٦٨/٢).

(٧) التحريم : ٤

(٨) الطور : ٤٨

(٩) يس : ٧١

والثالث: كقوله تعالى : ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[1]

وهذا الشرط شامل لجمع المثنى المعنوي السماعي والقياسي ، وقد يتوجه القياس في بعض السماعي إذا قلنا بقول ابن تيمية وابن القيم في أن الجمع قد يطلق على المثنى مع أمن اللبس وإن كان الأصل بقاء كل منهما على بابه .

٢- أن لا يكون في الكلام لبسٌ ، فهذا الشرط يغني عن الشروط التي اشترطها النحاة في هذا المقيس من هذا الجمع وهي في مجملها :

أن تضيف جزأين مفردين أو ما هما كالجزأين إلى كليهما لفظاً أو تقديراً ... وهذه _في نظري_ راجعة إلى أمن اللبس .. وقد ذُكرت هذه العبارة في الأقسام .

فلا يصح أن تقول : قطعت آذان الزيدين، وأنت تريد أذنيهما، لوجود اللبس ، وتقدم أنه يصح مع أمن اللبس كما في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ والمقصود: أيمانهما.

وهذا الشرط نص عليه أكثر النحاة والمفسرين ، وهو متضمن للشرط الأول، لأنه يدخل في عموم اللبس، ولكن أفردت الشرط الأول لأهميته.

المبحث الثاني : أسباب جمع المثنى المعنوي:

لجمع المثنى المعنوي أسباب ، منها :

الأول: إيضاح معنى زائد اكتسبه اللفظ من صيغة الجمع التي أريد بها مثنى غير ملفوظ به، فإن الأصل هو المعنى الأصلي وهو المثنى، ولكن هذا المثنى فيه دلالات أخرى، وهو في هذا السبب قريب من التضمين بجامع كون الكلمة في قوة كلمتين، إحداهما باللفظ والأخرى بالمعنى، وهذا السبب عام لجميع أقسام جمع المثنى المعنوي التي تقدمت.

الثاني: كراهة توالي تثنيتين، فالجمع المسند إلى ضمير تثنية أخف في اللفظ، ولهذا كان أهل البصرة يجعلون العلة في ذلك كراهية استثقال الجمع بين شيئين مع عدم اللبس[2]. وذلك لأن المتضايفين كالكلمة الواحدة، فمراعاة للإضافة ذكر الصيمري وجوب الجمع فقال:

---

(1) النساء : ١١

(2) شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٢/ ٤٥٩.

وإنما وجب هذا، لأن الإضافة تدل على معنى التثنية، فاستغنوا عن أن يجمعوا بين علامتي تثنية في اسم واحد، كما لا يجمعون علامتي تأنيث ولا علامتي تعريف في اسم واحد[١].

وقال الفراء: إنما اختير الجمع على التثنية لأن أكثر ما تكون عليه الجوارح اثنين في الإنسان ، اليدين والرجلين والعينين ، فلما جرى أكثره على هذا ذُهب بالواحد منه إذا أضيف إلى اثنين مذهب التثنية[٢].

قال السيرافي معلقاً على قول الفراء: ويقوى ما قاله أن الدية فيما كان في البدن[٣] منه واحد دية كاملة، وما كان منه اثنان فلكل واحد منهما نصف الدية[٤].

قال ابن يعيش : وهذا من أصول الكوفيين الحسنة[٥].

وقد أوضح ابن عصفور أن مذهب الفراء ومن تبعه في جعلهم كل عضو مفرد في الحيوان بمنزلة ما للحيوان منه عضوان، ولذلك جُعلت دية العضو الواحد من الإنسان دية العضوين المتساويين، فلذلك جمعت في موضع التثنية لأن العضوين إذ ذاك تنزلا منزلة أربعة أعضاء.

ثم قال : وهذا فاسد، إذا لو كان كذلك لوجب أن ينزل العضو الواحد منزلة اثنين ، فيقال: قطعت رأس الكلبين، وذلك غير جائز، فدل ذلك على فساد مذهبه[٦].

قلت : بل أجازه بعض النحاة بشرط أمن اللبس كما يفهم من كلامهم، لهذا فإفراد المثنى المعنوي قسيم لجمع المثنى المعنوي وقد تقدم.

فالذي يظهر أن الكوفيين اعتمدوا الجمع أصلاً في هذا لأنه ملفوظ به، وأما البصريون فإنهم جعلوا التثنية هي الأصل لأن الألفاظ إنما هي وسيلة إلى المعاني، فالذي ذهب إليه

(١) التبصرة والتذكرة للصيمري ص (٦٨٣).
(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠٧.
(٣) جاء في طبعة الكتب العلمية : في اليدين... وهو خطأ ظاهر.
(٤) شرح الكتاب : ٤/ ٣٦٤.
(٥) شرح المفصل ٣/٢١١.
(٦) شرح جميل الزجاجي ٢/ ٤٥٩.

البصريون أقرب ، وقد اعتمده كثير من أهل العلم كالزجاجي[١] وابن مالك[٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] والسمين الحلبي[٥] وغيرهم.

تنبيه : تقدم قول الصيمري بوجوب الجمع ، والأظهر أنه لا يعني عدم جواز غيره لأنه قال عقبه: وقد يجئ مثنى على حقيقة المعنى ، قال الراجز أنشده سيبويه:

ومهمين قَذَ فين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

فجاء بالتثنية والجمع جميعاً ، فأحدهما على الحقيقة، والآخر على المستعمل.

ثم قال : وقد يوجد في الشعر الإفراد أيضاً...[٦].

الخاتمــة

بحمد الله تعالى ، وفي نهاية هذا البحث هنا جملة النتائج ، أهمها :

١- أن ظاهرة جمع المثنى المعنوى لها أدلتها من القرآن والسنة وكلام العرب.

٢- من أقسام التثنية ، التثنية المعنوية وجاءت على صور أفصحها الجمع .

٣- جمع المثنى المعنوي منه ماهو عام لا تجمعه قاعدة معينة ، ومنه ماهو قياسي وهو ما أضيف إلى متضمنه ولم يكن مُلبساً وهذا القياسي هو الذي تكلم فيه أكثر النحاة.

٤- لابد من وجود دليل من خارج لفظ المثنى المعنوي ليدل على التثنية، حتى يُعْتدّ به .

٥- لجمع المثنى المعنوي شرط هام وهو عدم اللّبس ، وله أسباب منها: زيادة المعنى ، وكراهة توالي تثنيتين .

٦- أضاف أهل السنة والجماعة قسماً لجمع المثنى المعنوي ، وهو الجمع المضاف

---

(١) **جمل الزجاجي ص ٣١٢.**

(٢) **شرح التسهيل (١/ ١١٩)**

(٣) **تقدم في صفحة (٢٣) من هذا البحث .**

(٤) **الصواعق المرسلة ص (٥٧ – ٥٨).**

(٥) **الدر المصون (٤/ ٢٦٢).**

(٦) **التبصرة والتذكرة ص(٦٨٤).**

إلى ضمير جمع ، وبالنظر إلى الشروط والأسباب
نجدها قد توفرت بل أولى من المقيس عليه ، وأما دليل التثنية فثابت في السنة النبوية الصحيحة وعليه إجماع أهل السنة .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك .

المصادر والمراجـع :

١- الأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريمة ، د.محمد بن عبدالله السيف، الناشر: دار التدمرية.

٢- إرتشاف الضرب لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د.رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

٤- الأصول في النحو: لأبي بكر بن السّراج النحوي (ت ٣١٦) تحقيق: عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة.

٥- أمالي ابن الشجري لهبة الله بن علي بن محمد الحسني العلوي ت(٥٤٢)، تحقيق: د. محمود الطناحي، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤)، الناشر: دار الهجرة، ط: ١٤٢٥هـ.

٧- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥). دار الفكر .

٨- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت(٧٩٤)، تحقيق : د: محمد عامر، دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢١هـ.

٩- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، الناشر : دار الكتب العلمية.

١١- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء

التراث، ط١: الأولى.
١٢- التكملة لأبي علي الفارسي، تحقيق د. كاظم المرجان، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
١٣- التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر/ دار الإمام مالك، أبوظبي.
١٤- التبصرة والتذكرة لأبي محمد عبدالله بن إسحاق الصيمري،من نحاة القرن الرابع، تحقيق/ فتحي أحمد، ط، جامعة أم القرى.
١٥- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح: عبدالله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي.
١٦- الجمل في النحو لأبي القاسم الزجاجي (ت ٣٤٠)، تحقيق: د. علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة.
١٧- الدر المصون للسمين الحلبي ت (٧٥٦)، تحقيق: د. أحمد الخراط، دار القلم.
١٨- شرح التسهيل لجمال الدين محمد ابن مالك الطائي الأندلسي (ت٦٧٢) تحقيق: أحمد السيد علي، الناشر: المكتبة التوفيقية، مصر.
١٩- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤) ، دراسة وتحقيق: ناصر علي الغامدي. [أصل الكتاب رسالة ماجستير].
٢٠- شرح جمل الزجاجي لابن عصفور الأشبيلي ت (٦٦٩)، تحقيق، د. صاحب أبو جناح، الناشر/ عالم الكتب.
٢١- شرح العقيدة السفارينية لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر، مدار الوطن.
٢٢- شرح العقيدة الواسطية، لمحمد بن صالح العثمين، الناشر: دار الثريا.
٢٣- شرح الكافية الشافية لابن مالك الطائي الجياني. تحقيق: علي محمد معوض، عادل، أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٤- شرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي (ت٤٦٨)، تحقيق: أحمد مهدلي، وعلى سيد، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٥- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري ت(٧١٦) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٦- شرح المفصل للزمخشري لابن يعيش الموصلي ت ٦٤٣، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٧- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث، بيروت.
٢٨- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، الناشر/ دار ابن كثير، تحقيق: مصطفى ديب البنا.
٢٩- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت.
٣٠- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للطوفي (ت ٧١٦) تحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل، الناشر: مكتبة العبيكان.
٣١- فتح رب البرية بتلخيص الحموية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي.
٣٢- كتاب العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط: الثانية.
٣٣- الكتاب لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق عبدالسلام هارون، الناشر : مكتبة الخانجي، مصر.
٣٤- اللمحة في شرح الملحة لمحمد بن الحسن الصائغ ت(٧٢٠)، دراسة وتحقيق إبراهيم الصاعدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
٣٥- مسند الإمام أحمد لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة القاهرة.
٣٦- معاني القرآن لأبي زكريا الفراء. تحقيق: أحمد يوسف وآخرون، الناشر: دار الكتب المصرية.
٣٧- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية لأبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠)، تحقيق: عبدالمجيد قطامش، ط: جامعة أم القرى.
٣٨- نقض الإمام عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي الجهمي العتيبي لأبي سعيد

عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: رشيد ابن حسن الألمعي، الناشر: مكتبة الرشد ١٤١٨هـ.

٣٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي ت(٧٧٢) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢٠هـ.

٤٠- النهاية في غريب الأثر لمجد الدين بن الأثير (ت: ٦٠٦) تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، ط: الأولى.